

## النافع الكبير

{ باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز } .

قوله : ويتييم لأنه نجس بدلالة الإجماع وهو وجوب غسل الإناء من ولوغه ثلاثة وعند الشافعي بغسل سبعا .

قوله : توضأ وتيم لأنه مشكل لاختلاف الآثار فيه ولأن اعتباره بلحمة يوجب نجاسته واعتباره بعرفه يوجب طهارته فيجمع بينهما احتياطا وأيضاً بدأ جاز .

قوله : توضأ اعتماده على حديث ابن مسعود ليلة الجن : [ أن النبي عليه السلام لما قضى حاجته قال له : هل معك ماء ؟ فقال : لا إلا نبيذ التمر فقال : تمرة طيبة وما ظهر فتوضأ به ] وأبو يوسف ادعى نسخة بآية التيم لأنها مدنية والحديث كان بمكة ومحمد لما جهل التاريخ أحب الجمع بينهما احتياطاً كذا ذكره المصدر الشهيد وذكر أيضاً أن نوح بن أبي مرريم حكى رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف والحق أن دعوى النسخ لا يصح فإن ليلة الجن كانت ست مرات بعضها كان بالمدينة كما ذكره صاحب آكام المرجان في أحكام الجن وما ذهب إليه أبو حنيفة هو مذهب ابن عباس وعلي كما في سنن الدارقطني والحديث الذي احتاج به وإن خدش فيه المحدثون فيه بخدشات إلا أنها مدفوعة بأسرها كما هو ظاهر على الماهر .

قوله : ولا يتوضأ إلخ جريا على قضية القياس وعند الأوزاعي يجوز التوضؤ بسائر الأنبياء بالقياس على نبيذ التمر .

قوله : غير نبيذ التمر النبيذ الذي اختلف فيه أصحابنا هو الذي سار حلوا ولم يستد بأن تلقي في الماء تميرات حتى سار حلوا وأما إذا غلا واشتد وقدر بالزید فقد سار مسيراً فلا يجوز التوضؤ به بإجماع أصحابنا .

قوله : وإن توضأ إلخ إن توضأ بسور سباع الطير : كالصقر والباز وما يسكن في البيوت مثل : الفارة والحيثة والوزغة والسنور يكره وقال أبو يوسف في الأمالي : لا يكره في السنور خاصة بالأثر وهو ما روى : أن النبي ﷺ كان يصفي لها الإناء فيشرب فأخذه فتوضأ ولهم ما روى مرفوعاً : الهرة سبع ولم يرد به الحقيقة وإنما أراد بيان الحكم ولا حكم ه هنا سوى هذا والحديث محمول على ما قبل التحرير أو على أنها لم تكن تأكل الفارة عادة . للماء فلا يكون معدنا .

قوله : لم يجر لغيره إلخ لأنه صار مستعملاً والماء المستعمل غير ظهور بالاتفاق إلا عند زفر واختلفوا في طهارته فعن أبي حنيفة ثلاثة روايات : قال محمد وهو رواية عنه : إنه ظاهر غير ظهور وقال أبو يوسف وهو رواية عنه : نجس نجاسة خفيفة وقال الحسن بن زياد وهو رواية

عنـه : نجـس نجاـسـة غـلـيـظـة